

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ م

في شأن إضافة بعض الاختصاصات إلى أمانة العدل

مقرن الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادي الثالث لعام ٩٤/٩٣ و.ر الموافق ٨٤ م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي العاشر في الفترة من ٥ إلى ٩ جماد الآخر ١٣٩٤ و.ر الموافق من ٢٦ فبراير إلى ٢ مارس ١٩٨٥ ميلادي ،

وبعد الاطلاع على القانون رقم (٧٥) لسنة ٧٦ م بشأن هيئة أمن الجماهيرية ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٨١ م بشأن اللجان الشعبية وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٨٤ م بإنشاء اللجنة الشعبية العامة للأمن
الخارجي ،

(صيغ القانون الآتي)

المادة الأولى

تتولى أمانة العدل كافة المهام والمسؤوليات والاختصاصات والصلاحيات التي كانت مسندة إلى كل من اللجنة الشعبية العامة للأمن الخارجي بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٨٤ م وهيئة أمن الجماهيرية بموجب القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ م ، وغيرهما من التشريعات الأخرى النافذة .

المادة الثانية

تحصلر اللجنة الشعبية العامة قراراً باعادة تنظيم أمانة العدل بما يتفق وأحكام هذا القانون وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٨١ م بشأن اللجان الشعبية المشار إليه .

وتم بقرارات من اللجنة الشعبية العامة اعادة تعييب العامانين الحاليين بكل من اللجنة الشعبية العامة للأمن الخارجى وهيئة أمن الجماهيرية .

المادة الثالثة

يلغى كل من القانون رقم ٧٥ لسنة ٧٦م والقانون رقم ٢٤ لسنة ٨٤م المشار اليهما .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

هيئات الشعب العام

صدر في ٢١ رجب ١٣٩٤ من وفاة الرسول

الموافق ١٣ أبريل ١٩٨٥ ميلادي